[325] صدر الاسلام في قوله تعالى " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " (1 ثم نسخ مع وجود ذوى الانساب بسورة الانفال في قوله تعالى " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا " (2. وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالاسلام والهجرة، فروي أن النبي صلى ا عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وان كان مسلما لقوله " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا " (3. ثم نسخت هذه الاية بالقرابة والرحم والنسب والاسباب بقوله " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا " (4. فبين تعالى أن اولى الارحام أولى من المهاجرين الا أن يكون وصية، ولقوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " الاية. ثم قدر ذلك في سورة الناس في ثلاث آيات، وهي أمهات أحكام المواريث ذكر ا فيها أصول الفرائض، وهي سبعة عشر فريضة، فذكر في قوله " يوصيكم ا في أولادكم " ثلاثا في الاولاد وثلاثا في الابوين واثنتين في الزوج واثنتين في المرأة واثنتين في الاخوات من الام، وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى " يستفتونك قل ا يفتيكم " الاية أربعا في الاخوة وأخوات من الاب والام أو الاب

_____ 1) سورة النساء: 33. 2) سورة الانفال: 75. 3) سورة الانفال: 72. 4) وسائل الشيعة 17 / 415. *
